مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٩ ع٣، ص ص: ٢٠٥-٢١٦ (محرم ١٤٣٨هـ/أكتوبر ٢٠١٦م)
DOI: 10.4197 / Islec. 29-3.7

نحو نموذج موحد لأنواع الربا: ملحوظات وتأملات

تعليق: محمد بن إبراهيم السحيباني
أستاذ الاقتصاد – كلية العلوم الاقتصادية والإدارية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية

المستخلص: يقدم بحث السويلم (٢٠١٦م) نظرة جديدة لحكمة ربا الفضل التي أشكلت على الكثيرين. وهي نظرة متعمقة مبنية على التحليل الاقتصادي لآلية عمل السوق الحرة. ويقدم هذا التعليق ملاحظات رئيسة حول إمكانية تعميم نتائج البحث على مبادلات النقدين (الذهب والفضة) ونحوها من المبادلات التي ينعدم فيها أي تفاوت في جنس وكمية وجودة العوضين، وانعكاسات ذلك على النتائج الرئيسة لتحليل السويلم، وإمكانية تطوير معيارٍ موضوعيٍ للتفريق بين البيع والقرض. ويشير التعليق في نهايته لبعض الملاحظات الثانوية.

الكلمات المفتاحية: الربا، ربا الفضل، ربا النسيئة، حكمة تحريم الربا.

JEL Classification: E4, Z12.
KAUJIE Classification: I12, I16, A2.

النتائج الرئيسة للبحث

انطلق البحث في رحلة الوصول إلى النتيجة الرئيسة حول حكمة ربا الفضل من الافتراضات الآتية:

١. "القوت سلعة تتكون من جزئين: خصائص مشتركة لجنس القوت توجد في عامة أنواعه المختلفة، ولا تختلف من نوعٍ إلى آخر ضمن الجنس الواحد. الثاني: خصائص مميزة ينفرد بها كل نوع عن الآخر. وإذا كان جنس القوت ضروريًا فإن ذلك متضمنًا في الخصائص المشتركة، أي أن الخصائص المشتركة تعكس ضرورة القوت والحاجة الأساسية له. بينما تعكس الخصائص المميزة ما يتميز به نوع عن آخر، وهذه من شأنها أن لا تكون ضرورية، بل قد تكون كمالية".

٢. "السلعة الكمالية ذات سعر أعلى عادة من سعر السلع الضرورية، مع تثبيت العوامل الأخرى."

٣. الطلب على السلع الضرورية أقل مرونة بالنسبة للسعر من مرونة الطلب على السلع الكمالية.

وتوصل البحث بناءً على هذه الافتراضات إلى أن ربا الفضل يُسهم في تحويل القوت الضروري إلى سلعة كمالية، وهذا يؤدي إلى أمرين: (١) نشوء سوق الفضل ذات السعر الأعلى من سعر السوق العام و(٢) ارتفاع سعر السوق العام، وانخفاض العرض فيه، بسبب نشوء سوق الفضل. وإذا كان سوق الفضل سوقًا لسلعة كمالية، فهو سوق الأغنياء. أي أن القوت سيتجه تلقائيًا وبمقتضى آلية السوق إلى سوق الأغنياء وينحسر بالضرورة عن سوق عامة الناس، فيصبح دُولة بين الأغنياء.

ثم سعى البحث لتعميم هذه النتيجة على ربا القرض، وتوصل إلى أن ربا النسيئة، أو القرض بفائدة خصوصًا، يمكن النظر إليه على أنه مبادلة للخصائص الزمنية (الكمالية) للسلعة دون الخصائص الأصلية (الضرورية). ويُسهم اختلاف سعر الخصائص الزمنية عن سعر الخصائص الأصلية في نشوء سوق القرض بفائدة، ويؤدي تبعًا لذلك إلى (١) رفع معدل الأسعار للسلعة محل الاقتراض، و(٢) تركز السلعة في سوق القرض وانحسارها عن السوق العام.

هل تنطبق هذه النتائج على النقدين؟

الملحظ الأساس على البحث أنه ركز في سبيل الوصول إلى النتائج أعلاه على تحليل ربا الفضل في الأصناف الأربعة المطعومة من بين الأصناف الستة وهي: البر، والشعير، والتمر، والملح. وهي التي نص عليها الغزالي وابن رشد تحديدًا في معرض بيانهما لحكمة ربا الفضل (وجود السرف والتنعم المضر). ولكن هل ينطبق التحليل على الذهب والفضة؟ لم يجب البحث بشكل صريح عن هذا السؤال. ومن وجهة نظري أن الإجابة بالنفي. إذ عندما نقارن افتراضات البحث بخصائص الذهب والفضة نلحظ ما يلي:

١. التفاوت بين الذهب والفضة في الجودة ممكنٌ؛ بسبب التفاوت في السّكّة، أو في الثّقل والخفّة، أو قيمة الصياغة. ولكن احتمال التفاوت في جودة الذهب والفضة – في حال استبعاد الصياغة – أقل من احتمال التفاوت في الجودة في بقية الأصناف الأربعة؛ لأن سبب التفاوت المحتمل في الذهب والفضة يمكن إلغاؤه من خلال إعادة الضرب لتحويل العملة الرديئة إلى جيدة بتكلفة منخفضة نسبيًا. وأجاز البعض بشروط دفع أجرة الضرب. جاء في الموسوعة الفقهية: "وقد جاء وقت كان بإمكان مالك النقرة أن يذهب بها إلى دار الضرب، لتضرب له دنانير أو دراهم، ويعطي مالكها أجرة ذلك من عنده، وهذا جائز شرعًا إن ردت له دراهمه أو دنانيره من نقرته بعينها، أما إن جرى تبادل، بأن أخذ غير ما أعطى، فقد نبه الغزالي إلى أنه يجب الاحتراز لأنه يدخله ربا الفضل، وربما دخله ربا النَّساءْ، قال وذلك حرام". (الموسوعة (١٧٩/٤١). وجاء في الموسوعة أيضًا: "واستثنى المالكية حالة أجازوها للضرورة، وهي ما قال به النفراوي فالمسافر

تكون معه العين غير مسكوكة، ولا تروج معه في المحل الذي يسافر إليه، فيجوز دفعها إلى السكاك ليدفع له بدلها مسكوكًا – أي جاهزًا– ويجوز له دفع أجرة السكة، وإن لزم عليها الزيادة، لأن الأجرة للزيادة، قال وإنما أجيزت للضرورة لعدم تمكن المسافر من السفر لو تأخر لإتمام ضربها وقيل يجوز أيضا للحاجة، قال الدردير في شرحه الكبير: المسكوك الذي لا يروج مع المسافر في بلد الغربة كالنقرة في ذلك، بأن يدفع مسكوكه إلى السكاك ليعطيه المسكوك الذي يروج، مع زيادة أجرة، ولا يجوز ذلك لغير المسافر، ولا لغير المحتاج، والأظهر أنه لا يجوز ولو اشتدت الحاجة ما لم يخف على نفسه الهلاك وإلا جاز، والمعتمد الأول." (الموسوعة ٤١/١٨٠). وقال الدبيان معلقًا على هذه المسألة: " ومعلوم أن مالك إنما أجاز هذه المسألة للمسافر، فلا يشمل المقيم، ولمشقة الانحباس عن السفر، وفوات الرفقة، وأن المبادلة لم يقصد بها المعاوضة والتكسب، فإنه لو انتظر حتى ضرب تبره، ودفع أجرة الضرب جاز بلا خلاف". (الدبيان، ١٤٣٤هـ)

٢. إن سبب الرداءة في النقدين ناتج في الغالب من اختلاط مادة مفضولة بالذهب والفضة كالنحاس والنيكل الزنك، وهي بالتأكيد ذات سعر زهيد مقارنة بالذهب والفضة. ويرى ابن تيمية أنه "إذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها وكان المفرد أكثر من المخلوط كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها، ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك، فيجوز التفاوت" (مجموع الفتاوى ٢٩/٢٤٨).

٣. يتأكد استبعاد دور الصياغة الجائزة (مثل حِليّ النِّساء) في تفاوت جودة الذهب والفضة محل ربا الفضل إذا ما تم التركيز على الذهب والفضة بصفتهما أثمانًا، وهذا حاصل بتبني القول بأن علة ربا الفضل في النقدين هي مطلق الثمنية، وهو ما اختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (راجع للتفصيل: آل سيف، ١٤٣٥هـ). أو الأخذ بالقول الذي يجيز بيع مصوغ الذهب بذهب خالص متفاضلًا؛ لأن هذا القول يستبعد أي دور للصياغة ضمن العناصر المؤثرة في الجودة، حيث يعد الذهب المصوغ في هذه الحالة سلعة مختلفة. وهذه أيضًا من المسائل التي اختارها ابن تيمية خلافًا لجمهور العلماء (راجع للتفصيل: الدبيان، ١٤٣٤هـ). ومن التعليلات اللطيفة التي ذكرها ابن تيمية للتفريق بين تفاوت الجودة في المطعومات والنقدين "أن الجودة [في المطعومات] من خلق الله تعالى، فأمر ببذلها بدون مقابل، وأما الصنعة [في الحِليّ من الذهب والفضة] فهي من فعل الآدمي، فيعتبر من الظلم أن يقال: بعها واخسر الأجرة" (تفسير آيات أشكلت، ص ٦٣٠). أما ما كانت صياغته محرمة (مثل آنية الذهب والفضة) فلا يجوز بيعه أصلًا.

٤. يمثل التطور التاريخي للنقود واستقرار الاجتهاد في النقود الورقية انتصارًا حاسمًا للرأي القائل بأن العلة

في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية. فقد اتفق جمهور العلماء المعاصرون في قرار تاريخي على أن "العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه فضلًا ونسيئة، كما يجرى ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها" (المجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٠٢). وبناءً على هذا القرار يلتغي أي تفاوت محتمل في الجودة بين النقود الورقية في هذا العصر، ويرتفع الخلاف في كثير من المسائل ذات العلاقة بالنقود من الذهب والفضة. في المقابل، لا يزال التفاوت في الجودة قائمًا وربما يتزايد مع تطور العلم في بقية الأصناف الأربعة المطعومة.

وهكذا يتضح أن المطعومات تختلف – فيما يتعلق بإمكانية تفاوت الجودة – عن النقود التي أصبحت متحدة الجودة في هذا العصر. ومن ثم فإن التحليل الوارد في البحث ينطبق على المطعومات فقط من الأجناس الستة دون النقدين.

أثر اتحاد جودة النقدين على نتائج البحث

يجب التنبيه على أن تجاهل البحث لربا الفضل في الذهب والفضة لا يقلل من أهمية النتائج التي توصل إليها، بل على العكس من ذلك تقدم منهجية البحث ونتائجه دليلًا جديدًا من المعقول على ما يلي:

١. صحة الاجتهاد الفقهي الذي اعتمده الفقهاء المتقدمون بتصنيف الأجناس الستة بحسب العلة إلى (١) النقدين: الذهب والفضة، و(٢) المطعومات وما في حكمها: البر، والشعير، والتمر، والملح. جاء في الموسوعة الفقهية: "اتّفق عامّة الفقهاء على أنّ تحريم الرّبا في الأجناس المنصوص عليها إنّما هو لعلّةٍ، وأنّ الحكم بالتّحريم يتعدّى إلى ما تثبت فيه هذه العلّة، وأنّ علّة الذّهب والفضّة واحدة، وعلّة الأجناس الأربعة الأخرى واحدة. ثمّ اختلفوا في تلك العلّة" (الموسوعة ٦٤/٢٢). فمن الواضح وجود رابط قوي بين احتمال تفاوت جودة هذه الأصناف وعلتها. فاحتمال تفاوت الجودة كبير في المطعومات، وقليل أو معدوم في النقدين.

٢. صحة واتساق عدد من الاختيارات الفقهية لابن تيمية وتلميذه ابن القيم المتعلقة بعلة النقدين وبعض الأحكام المتعلقة بهما. فمن الملاحظ أن للشيخين منهج مختلف نسبيًا عن جمهور الفقهاء في ربا الفضل سواء في التعليل أو بعض الأحكام. ويدعم التحليل أعلاه قولهما في المسائل الآتية:

أ – أن علّة الرّبا في النّقود هي مطلق الثّمنيّة خلافًا لمن اعتبرها: الوزن والجنس أو غلبة الثّمنيّة (راجع للتفصيل: آل سيف، ١٤٣٥هـ).

ب – جواز بيع مصوغ الذهب بذهب خالص متفاضلًا (راجع للتفصيل: الدبيان، ١٤٣٤هـ).

علاوة على ذلك، يؤيد تصنيف الأجناس الستة بحسب إمكانية تفاوت الجودة أو اتحادها الحكمة التي أشار لها ابن تيمية وابن القيم في تحريم ربا الفضل. قال ابن القيم: "وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني أخاف عليكم الرما»، والرما: هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين – إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك – تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدًّا؛ فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع الدرهم بدرهمين نقدًا ونسيئًة؛ فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة" (إعلام الموقعين، ١٥٥/٢).

والأهم فيما يتعلق بتعليقنا، أن هذه الحكمة لا تتعارض بالضرورة مع الحكمة الاقتصادية التي توصل إليها البحث؛ إذ تقتصر الحكمة الاقتصادية التي اكتشفها البحث على الحالات التي يوجد فيها تفاوت ملحوظ في جودة البدلين من الصنف الربوي الواحد. إذ أنه من المقبول اقتصادًا بيع كمية من التمر الرديء بكمية أقل من التمر الجيد. ولهذا كان الإشكال في فهم سبب هذا المنع، والذي قدم فيه البحث تحليلًا رائعًا وغير مسبوق. فالبحث يقدم إسهامًا قيمًا في سبب منع التفاضل في حال اختلاف الجودة الذي يمكن أن يستند إلى مسوغ اقتصادي مقبول.

في المقابل، إذا علمنا أن التفاوت في الأثمان من الذهب والفضة قليل نسبيًا في العصور السابقة ومعدوم في العصر الحاضر، فلن تترتب عليه آثار ربا الفضل المذكورة في البحث. فانعدام التفاوت في الجودة يُلغي أي حافز اقتصادي لقيام طرفين ببيع نقد بجنسه حالًا متفاضلًا؛ لما يترتب عليه غبن مؤكد لأحدهما. وهنا يظهر تساؤل مشكل لا يقل عن التساؤل السابق وهو: لماذا منعت الشريعة هذه المعاملة مع أنه لا يوجد أي حافز اقتصادي لنشوئها؟ والجواب في تعليل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. إذ لا يمكن أن يقدم الطرفان على هذه المعاملة إلا لحافز آخر لا علاقة له بها. وهذا التعليل لا يقتصر على النقدين، بل ينطبق أيضا في الحالات التي يتحقق فيها التماثل في الجنس والجودة في بقية الأصناف الأربعة؛ فلا يوجد مسوغ اقتصادي لتبادل كمية من التمر بكمية أكثر منها إذا كان التمر يتصف بالجودة نفسها. ومن ثم، لا يمكن تصور وقوع المبادلة إلا لمبرر آخر لا علاقة له بها.

وعليه، يدل منع التفاوت مع اتحاد الكمية والجودة على حكمة أخرى لا تتعارض بالضرورة مع الحكمة التي توصل لها البحث. وهي تحديدًا التذرع بالمعاملة للوصول إلى ممنوع.

العلاقة بين ربا الفضل وربا النسيئة

يمكن تلخيص ما سبق في أن البحث قدم إسهامًا نوعيًا في الإجابة عن سبب تحريم ربا الفضل في الحالات التي يكون فيها مبرر اقتصادي قوي لدى طرفي المعاملة لإتمامها؛ وهو اختلاف جودة البديلين. ولم يتطرق للإجابة عن سؤال لا يقل عنه أهمية وهو سبب تحريم ربا الفضل في الحالات التي تتحد فيها كمية وجودة البدلين، وبالتالي ينعدم أي حافز اقتصادي لطرفي المعاملة في تنفيذها آنيًا. والإجابة عن السؤال الثاني تسمح بوجود حكمة أخرى لتحريم ربا الفضل (سد باب الذريعة لربا النسيئة)، ومن ثم إيجاد حلقة وصل قوية بين ربا الفضل وربا النسيئة، وبهذا يكون التحليل في الجزء الثاني من البحث والمتعلق بربا النسيئة مكملًا لما ورد في الجزء الأول.

فبناءً على فهم الفرق بين النقدين وبقية الأصناف الستة فيما يتعلق بالتفاوت في الجودة، وباستخدام المصطلحات التي اعتمدها البحث، لا يوجد مبرر لتفاوت الخصائص الأصلية الضرورية (x) في المبادلة الآنية لصنف مع نظير له مماثل له في الجودة إلا إيجاد ذريعة للاستفادة من الخصائص الزمنية الكمالية (z)؛ أي أن السماح بربا الفضل مع اتحاد الجودة سيوفر غطاء شرعيًا مقبول شكلًا لاستفادة المقتدر من الخصائص الزمنية للسلعة محل المبادلة. إذ سيفتح ذلك المجال لممارسة العينة وغيرها من صور التحايل بسهولة كبيرة، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى ممارسة ربا النسيئة بغطاء بيوع مقبولة شرعًا. وتدل التجربة على أن السماح ببيع العينة، والتورق المصرفي المنظم يسهل من تحويل أي قرض تقليدي إلى تمويل مقبول شكليًا من الناحية الشرعية.

معيار موضوعي للتفريق بين البيع والقرض

من المسائل المشوشة عند الحديث عن ربا الفضل الخلط بين البيع والقرض؛ لإمكان تشابههما في الظاهر (مبادلة ١٠٠ ريال اليوم في مقابل ١٠٠ ريال بعد سنة). فقرضها جائز وبيعها حرام؛ مع أن الصورة في الظاهر واحدة. ولهذا هناك حاجة لوجود معيار للتفريق بين الحالتين. من هذه المعايير النية كما أشار لذلك بعض الفقهاء. ولكن النية أمر خفي، ولا يمكن لغير صاحبها معرفتها. والمعيار الآخر الذي يشير له الفقهاء هو الصيغة: أقرضتك أو بعتك. ولكن يعيب معيارية الصيغة أنها شكلية وقد لا تدل على النية والقصد الحقيقي للمبادلة. ولهذا من المهم صياغة معيار موضوعي يدل على حقيقة المعاملة ويمكن لغير المتعاقدين التحقق منه. وقد أشار عدد من الباحثين المعاصرين ضمنًا لمعيار ثالث موضوعي وهو: النظر إلى عوضا المبادلة. ومن ذلك ما ذكره آل حمدان؛ حيث أشار إلى أن: "الذي يحدد تكييف العقد بين البيع والقرض هو النظر إلى عوضا المبادلة، فإذا اتحد فيها الجنس كان الغرض من العقد القرض وليس البيع، وإذا اختلف الجنس كان العقد من قبيل البيع، ويقال أيضا الذي يحدد اتحاد أو اختلاف الجنس هو المسمى في الأموال المثلية، بينما الذي يحدده في الأموال القيمية اتفاق المسمى مع اتحاد الغرض والمنفعة منه، وبهذا تجتمع النصوص والله تعالى أعلم. وممن أشار إلى

مثل هذا المعنى الخرشي من المالكية حيث قال: (والشيء بمثله قرض) ... فعند اتحاد المسمى في المال القيمي والمنفعة فليس لمعنى المبادلة إلا القرض وحينئذ تخرج من حيز البيوع". (آل حمدان، ١٤٣٠). وقال في موضع آخر: "الفرق [بين النقود] متصور في الزمن الماضي، لاختلاف الجودة والسكة بين الدراهم، لكنه غير متصور في هذا الزمان لعدم تعيين الأوراق النقدية أي لا فرق بينها في الجودة والرداءة؛ وعليه فإن بيع الأوراق النقدية المعاصرة مع التماثل والنسيئة، يعتبر قرضًا حسنًا وإن كان بلفظ البيع، إذ العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، ومما يدل على ذلك أن القرض يعتبر بيعًا في اللغة، ولذا نص الفقهاء أنه تبرع ابتدًاء معاوضًة انتهًاء" (آل حمدان، ٢٠١١م). وقد بنى رأيه على النتيجة المهمة التي توصل لها المصري؛ حيث جاء في الجامع في أصول الربا: "وربما قصد الشارع اشتراط التساوي في مبادلة المتماثلين أن المتبادلين لا يُقدمان على هذه المبادلة إلا إذا كان غرضهما القرض. وفي المتماثلين يتعذر التفرقة بين القرض الحال والبيع الحال أو بين القرض المؤجل والبيع المؤجل" (المصري، ١٩٩١م: ٨٤). وقوله في موضع آخر "اختلاف البدلين يعني البيع واتحادهما يعني القرض" (المرجع السابق، ص١٣١)، وفي موضع ثالث: "من المسلم به أن الأصناف إذا اتحدت وكان هناك فضل ونساء فالمبادلة قرض ربوي ممنوع ولو سميت بيعًا" (المرجع السابق، ص١٣٥). وقد أكد السويلم هذا الضابط وزاده دقة باستخدام معيار منفعة التبادل، حيث قال "حقيقة القرض أنه مبادلة لمالين متماثلين، ومع التماثل لا يتصور حصول التبادل إلا مع التأجيل ... حيث تتحول المعاملة إلى قرض ... وهذا بخلاف البيع فإنه يحصل ولو انتفى منه الأجل بسبب اختلاف طبيعة البدلين" (السويلم، ٢٠١٣م، ص٨٨ وما بعدها) أي أن البيع يحقق منفعة للمتبادلين مع الحلول أو التأجيل، وليس للقرض منفعة إلا مع التأجيل.

وبناءً على ما سبق يمكن القول إن البيع يؤول إلى القرض إذا آل الاختلاف بين البديلين في المعاملة إلى الصفر. وباستخدام مصطلحات البحث يمكن القول أنه إذا آل الفرق بين الخصائص المميزة للنوع i (dz_i) إلى الصفر تصبح المبادلة قرضًا. وبناءً عليه لا يمكن تصور بيع النقود الورقية بجنسها مؤجلة، وإن حصلت المبادلة فهي قرض. وينظر حينئذ إلى البدل المؤجل، فإن كان مساوٍ أو أقل من البدل الحال فالقرض حسن، وإلا كان ربا.

ملاحظات ثانوية:

١. من المناسب إيراد ملخص التعليلات السابقة لتحريم ربا الفضل لإبراز ميزة التعليل الجديد في مقابلها. وقد ذكر المترك (١٢٥-١٢٩) مجموعة منها وهي على الترتيب:

أ. منع السرف والرفاهية البالغة. والجديد أنه نسبه للدهلوي بالإضافة إلى ابن رشد.

ب. منع التغابن بين الناس بتوسيط النقود في المبادلات، ونسب هذا القول لابن رشد.

ج. منع الاحتكار في هذه الأصناف، ونسبه إلى الشيخ محمد عبدالله دراز والأستاذ إبراهيم زكي الدين.

د. التنظيم الاقتصادي بوضع حد للمقايضة في المطعومات والانتقال للبيع باستخدام النقود، ومنع تحول الذهب والفضة من نقود إلى سلع. ونسب هذا القول لأبي زهرة.

هـ. سد الذريعة إلى ربا النسيئة، ونسبه لابن القيم.

٢. أشار الباحث عند الحديث عن منهج التشريع في المعاملات إلى أن المبادلة إذا كانت تؤدي تلقائيًا إلى المفسدة حتى مع وجود الوازع الأخلاقي أو حسن النية، فإنه يمنع منها ولا يكل ذلك إلى المكلف أو إلى ولي الأمر. ولكن الوازع الأخلاقي يستند على أمرٍ أو نهيٍ من الشارع، وهو ما يجعل هذه العبارة تبدو متناقضة. وقد يكون من الأنسب الاكتفاء بنوايا ومقاصد طرفي المبادلة. فتكون العبارة: أن المبادلة إذا كانت تؤدي تلقائيًا إلى المفسدة حتى مع عدم قصد المتبادلين لها، فإنه يمنع منها ولو كان هناك مصلحة آنية مقبولة اقتصاديًا لإتمامها من وجهة نظر المكلف أو ولي الأمر. وذلك أسوة بسد مفسدة المبادلة الخالية من أي مصلحة آنية للطرفين، والمؤدية تلقائيًا إلى مفسدة مقصودة للمتبادلين.

المراجع

ابن تيمية (١٤١٧هـ) *تفسير آيات أشكلت*، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.

ابن تيمية (١٤٢٦هـ) *مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني*، الطبعة الثالثة، جمهورية مصر العربية: دار الوفاء، المنصورة.

ابن قيم الجوزية (١٩٧٣م) *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، لبنان: دار الجيل.

آل حمدان، علي بن محمد بن علي (٢٠١١م) *مناقشة موضوع: ما الفرق بين القرض و ربا النسيئة؟*، منشور في موقع الملتقى الفقهي، http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=11213

آل حمدان، علي بن محمد بن علي (١٤٣٠هـ) *ربوية الأوراق النقدية*، مقال منشور في موقع المسلم بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢١هـ، http://www.almoslim.net/node/116105

آل سيف، عبدالله بن مبارك (١٤٣٥هـ) *علة ربا الفضل في النقدين*، شبكة الأولكة، تاريخ الإضافة ١٤٣٥/١/٢٧هـ. http://www.alukah.net/sharia/0/63289/#ixzz4EAC87s10

الدبيان، دبيان محمد (١٤٣٤هـ) *بيع مصوغ الذهب بذهب خالص متفاضلًا*، شبكة الأولكة، تاريخ الإضافة: ١٤٣٤/٦/٣هـ http://www.alukah.net/sharia/0/53036/#ixzz4EA9AETSb

السويلم، سامي (٢٠١٣م) *مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي* المملكة العربية السعودية: مركز نماء للبحوث والدراسات.

قرار بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة (١٤٠٧هـ) *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة*، الدورة الثالثة بعمان، الأردن، قرار رقم: ٢١ (٣/٩).

قرار حول العملة الورقية (١٤٠٢هـ) *قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي*، القرار السادس، الدورة الخامسة، مكة المكرمة.

المترك، عمر بن عبدالعزيز (١٤١٦هـ) *الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية*، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، الرياض.

المصري، رفيق (١٩٩١م) *الجامع في أصول الربا*، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (١٤٢٣هـ) *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الطبعة الأولى، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

References

Al-Dubyan, Dubyan Mohammed (1434H), Bay‘ Masugh al-Dhahab bi Khalis al- Dhahab (Selling Golden Jewellery with Pure Gold) Shabakat al-Alookah, Visited on: 03/06/1434H http://www.alukah.net/sharia/0/53036/#ixzz4EA9AETSb

Al-Hamdan, Ali ibn Mohammed ibn Ali (2011), *Munaqashat Mawdhu‘ mal Farq bayn al-Qard wa Riba al-Nasee’ah*? (Discussing the Topic: What is the Difference between the Loan and the Usury on Delayed Repayment?, published in al-Fiqh forum, http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t= site 11213.

Al-Hamdan, Ali ibn Mohammed ibn Ali. (1430H). Ribawiyat al-Awraq al-Naqdiyah (The Usurious banknotes), article published in the website of the Muslim visited on 21/08/1430H, http://www.almoslim.net/node/116105

Al-Mutrak, Omar ibn Abdul Aziz. (1416H). *Al-Riba wal Mu‘amalat al-Masrafiyah fi Nadhar al-Shari‘ah al-Islamiyah* (Usury and Banking Transactions from the Perspective of the Islamic Law. Second edition, Saudi Arabia: Dar al-‘Asimah.

Al-Saif, Abdullah ibn Mubarak. (1435H). *‘illat Riba al-Fadl fi al-Naqdayn* (The Justification of usury in the Exchange of the Two Main Currencies (Gold and Silver), Shabakat al-Alookah, Visited on 27/01/1435H http://www.alukah.net/sharia/0/63289/#ixzz4EAC87s10

Al-Suwailem, Sami ibn Ibrahim (2013). *Madkhal ila Ususl al-Tamweel al-Islami* (Introduction to the Basics of Islamic Finance). Saudi Arabia: Markaz Nama’ lilbohooth wal Dirasat.

Ibn al-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr. (1423H). *I‘lam al-Muwaqieen an Rab al-‘Alameen* ((Informing the Authors on the Lord of the Worlds). Lebanon, Dar al-Jeel

Ibn Taymiyyah, (1426H), *Majmu‘ al-Fatawa* li Sheikh al-Islam Ahmed ibn Abdul-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani, (All the fatwas of the Great Scholar Ahmed ibn Abdul-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani), Third edition, Egypt: Dar al-Wafa’.

Ibn Taymiyyah, Ahmed ibn Abdul Halim ibn Abdul Salam. (1417H/1997). *Tafseer Ayat Ashkalat ‘ala Katheer min al-Ulama’* (Interpretation of some Qur’anic Verses that were Confusing to many Scholars). Revised by Abdulaziz Al Khalifa, Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd.

International Islamic Fiqh Academy (1402H) *Qarar Hawla al-Umlah nal-Waraqiyah* (Resolution Concerning Paper Money), Resolutions, Sixth Session, Makkah al-Mukarramah.

International Islamic Fiqh Academy (1407H) *Qarar bi Sha’n Ahkam al-Nuqud al-Waraqiyah wa Taghayur Qeemqat al-Umlah* (Resolution Concerning the Rules Governing the Paper Money and the Change in its Value), Resolution No.21 (9/3). Resolutions, Third Session, Amman, Jordan.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (2005). *Al-Mawsu‘ah al-Fiqhiyah al-Kuwaitiyah* (the Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence), First edition, Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Towards a Unified Analytical Model for Different Types of *Ribā*: Observations and Reflections

Mohammad I. Alsuhaibani

Professor of Economics
Faculty of Economics and Management Sciences
Imam Muhammad Bin Saud University
Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract. In these notes we offer some observations and reflections on the novel interpretation for the rationale behind prohibiting *ribā al-faḍl* presented by Al-Suwailem (2016). We raise questions about the applicability of Al-Suwailem's interpretation to the exchange of money (gold and silver) and all similar exchanges where the two counter-values are identical. Building on these observations, we discuss their implications on the main findings of Al-Suwailem's analysis and the possibility of developing an objective criterion to distinguish between sale and loan. Some minor remarks are given at the end of our notes.

Keywords**:** *ribā*, prohibition of *ribā* rationale, *ribā al- faḍl*, *ribā al- nasī'ah*.

JEL Classification: E4, Z12.

KAUJIE Classification: I12, I16, A2.

أ. د. محمد بن إبراهيم السحيباني

حصل الدكتور السحيباني على البكالوريوس ثم الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٩٩٠م ، ثم الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا بكندا في عام ١٩٩٤م، ثم الدكتوراه من الجامعة نفسها عام ١٩٩٨م. عمل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أستاذاً مساعداً في قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، وترقى في القسم حتى حصل على درجة الأستاذية في عام ٢٠٠٨م. تولى منصب عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في الجامعة لمدة سنتين، ورئيساً لقسم التمويل والاستثمار في الكلية منذ إنشائه في عام ٢٠٠٧م وحتى تاريخه. عُين أستاذاً لكرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية في الجامعة في عام ٢٠١٠م. عمل الدكتور السحيباني مستشارًا اقتصادياً لعدة جهات، ونشر عدداً كبيراً من البحوث العربية والإنجليزية، في مجلات علمية محكمة محلية ودولية. البريد الإلكتروني: mohisuh@gmail.com